قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب مستشار وزير التجارة والصناعة المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٤ ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

نقل تبعية الاختصاص الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه فيما يخص الترخيص لمخازن المواد الكيماوية الموجودة لدى التجار والشركات التجارية من قطاع التجارة الداخلية إلى هيئة التنمية الصناعية .

(المادة الثانية)

يتولى قطاع التجارة الداخلية بالتعاون مع مصلحة الرقابة الصناعية أعمال التفتيش والرقابة على مخازن المواد الكيماوية الموجودة لدى التجار والشركات التجارية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/١/٢١

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد